

Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٣٨ بشأن علي صلاّد محمد (الصومال)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل وأوضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ثم مدّدها لثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومُدّدت الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وبعث الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، رسالة إلى حكومة الصومال بشأن علي صلاّد محمد في ١٧ حزيران/يونيه. ولم ترد الحكومة على الرسالة. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استتالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17950(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 9 5 0 *

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفرضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ولد السيد علي صلاّد محمد في عام ١٩٥٤ ويعيش في مقاطعة محمد هبي، بهرجيسا، في صوماليلاند.

٥- وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، داهمت الشرطة منزل السيد صلاّد محمد وفتشته. وأوضح ضباط الشرطة أنهم كانوا ينفذون عملية ويبحثون عن أحمد علي صلاّد، ابن السيد صلاّد محمد، الذي قالوا إنه متهم بالاحتيال بعد أن حوّل، فيما قيل، نحو نصف مليون دولار إلى دبي أو الصين عندما كان يعمل مع زاخر (Zakhir)، وهي شركة لتحويل الأموال مقرها السودان ويملكها رجل أعمال سوداني. ولم يكن السيد أحمد علي صلاّد في المنزل وقت المداهمة.

٦- وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، زار ممثل لرجل الأعمال السوداني الذي أشير إليه سابقاً وكذلك بعض شيوخ القرى بيت السيد صلاّد محمد يسألون عن مكان وجود ابنه، السيد أحمد علي صلاّد.

٧- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، اجتمع السيد صلاّد محمد برجال يمثلون رجل الأعمال السوداني في فندق. وذكر أنه لم يشارك في الأعمال التجارية بين ابنه ورجل الأعمال السوداني، وأنه لم يكن على علم بأي معاملات مالية. وأبلغهم أيضاً بأن ابنه في مدينة بوساسو، في بونتلاند.

٨- وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، داهمت الشرطة منزل السيد صلاّد محمد مرة أخرى وأوقفته دون أي أمر توقيف. بيد أن أفراد الشرطة ذكروا أن للتوقيف صلة بالجريمة التي يُزعم أن ابنه ارتكبها.

- ٩- واحتجز السيد صلاّد محمد دون تهمة في مخفر الشرطة المركزي في هرجيسا حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حين أُبلغ بالتهمة الموجهة إليه. وفي لائحة الاتهام المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي قدمتها نيابة هرجيسا الإقليمية إلى المحكمة، اتُهم السيد صلاّد محمد في إطار قانون العقوبات الصومالي بـ"تقديم المساعدة إلى مشتبه فيه" (المادة ٢٩٧)، و"الإعسار الاحتيالي" (المادة ٤٩٧)، و"عدم الانصياع لأوامر السلطات" (المادة ٥٠٥).
- ١٠- وبدأت محاكمة السيد صلاّد محمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٤. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، حكمت عليه المحكمة الإقليمية في هرجيسا بالحبس سنتين بموجب المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات؛ وسنة حبساً بموجب المادة ٤٩٧؛ وثلاثة أشهر حبساً بموجب المادة ٥٠٥. وحكمت عليه أيضاً وعلى ابنه بدفع ٥٢٥ ٥٥٥ دولاراً إلى رجل الأعمال السوداني.
- ١١- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أيدت محكمة الاستئناف الإقليمية في هرجيسا الحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية.
- ١٢- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استأنف محامي السيد صلاّد محمد الحكم لدى المحكمة العليا. بيد أنه أخبر لاحقاً بأن المحكمة لن تنظر في الطلب لأنه لم يقدم في الأجل المحدد. وبعث المحامي رسالة شكوى إلى المحكمة العليا يطلب إليها مراجعة قرار الاستئناف.
- ١٣- ويؤكد المصدر أن استمرار سلب حرية السيد صلاّد محمد تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه. ويرى أن السيد صلاّد محمد أوقف دون أمر توقيف، ولم يبلغ بأي موجب قانوني وقت التوقيف. واحتجز دون تهمة حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويجادل المصدر بعدم وجود أي سند قانوني يبرر احتجاز السيد صلاّد محمد بين ٦ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الأمر الذي ينتهك المادة ٩ من العهد.
- ١٤- ويجادل أيضاً بأن السيد صلاّد محمد أوقف واحتجز وأدين بجرمة الاحتيال التي يُزعم أن ابنه اقترفها. ويضيف أن احتجاز السيد صلاّد محمد وُظف وسيلة للضغط كي يظهر ابنه.
- ١٥- ويؤكد المصدر أيضاً أنه لم تُكفل للسيد صلاّد محمد المعايير الدولية للمحاكمة وفق الأصول وضمانات المحاكمة العادلة أثناء فترة سلب حريته، الأمر الذي ينتهك المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويجادل بالقول إن قرار المحكمة التي حاكمت السيد صلاّد محمد تأثر بأشخاص ذوي ارتباطات سياسية.
- ١٦- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٦، وافقت المحكمة العليا على النظر في القضية. وكان المصدر أثار في البداية مخاوف بشأن استقلالية المحكمة وذكر أنها تقع تحت تأثير أشخاص ذوي ارتباطات سياسية. لكنه أبلغ الفريق العامل لاحقاً أن المحكمة أصدرت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ قراراً يسقط التهم الموجهة إلى السيد صلاّد محمد الذي أفرج عنه فوراً من السجن في أعقاب القرار. بيد أن المصدر ذكر أيضاً أن النيابة العامة استأنفت قرار المحكمة.

عدم رد الحكومة

١٧- في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة الصومالية. وطلب إلى الحكومة أن تقدم إليه، في موعد أقصاه ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن وضع السيد صلاّد محمد الراهن وما لدى الحكومة من تعليقات على ادعاءات المصدر. وطلب إليها أيضاً توضيح الوقائع والأسس القانونية التي تبرر احتجاز السيد صلاّد محمد. وطلب إليها إضافة إلى ذلك أن تمدّه بالتفاصيل المتعلقة بمطابقة الإجراءات القانونية ضده مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح الصومال طرفاً فيها.

١٨- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من حكومة الصومال على هذه الرسالة. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، كما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

١٩- حدد الفريق العامل، في سوابقه، أساليب تعامله مع المسائل المتصلة بقواعد الإثبات. فمضى أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجهة بانتهاك المتطلبات الدولية وأنها تشكل احتجازاً تعسفياً، لزم أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا هي رغبت في تنفيذ الادعاءات^(١). ففي القضية محل النظر، اختارت حكومة الصومال عدم الطعن في ادعاءات المصدر ظاهرة المصادقية. ويجوز للفريق العامل، بمقتضى الفقرة ١٥ من أساليب عمله، أن يبدي رأياً وإن لم تردّ الحكومة.

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل، بداية، أن السيد صلاّد محمد أوقف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ دون أمر توقيف، ولم يبلغ بأي موجب قانوني وقت التوقيف. وهذا من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية ضد سلب الحرية تعسفياً، بما في ذلك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(٢) من العهد التي تنص على أن يبلغ أي شخص يتم توقيفه، وقت توقيفه، بأسباب هذا التوقيف.

٢١- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد صلاّد محمد احتُجز دون تهمة من ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وسلب الحرية هذا، الذي يجري دون إبلاغ المتهم سريعاً بالتهمة الموجهة إليه، ينتهك المعايير الدولية للاحتجاز، بما في ذلك المادة ٩(٢) من العهد التي تنص على أن يبلغ فوراً كل شخص يتم توقيفه بالتهمة الموجهة إليه.

٢٢- ويعتقد الفريق العامل أن سلب الحرية المذكور أعلاه المتعلق بالسيد صلاّد محمد والذي جرى بطريقة تنتهك المادة ٩(٢) من العهد لا سند قانوني له ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

(١) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨؛ والرأي رقم ٥٢/٢٠١٤.

٢٣- ويدعي المصدر أن السيد صلاح محمد أوقف واحتجز وحكم عليه بجرمة الاحتيال التي يُزعم أن ابنه اجترحها، وذلك من أجل الضغط عليه كي يظهر ابنه. لكن الفريق العامل يرى، وهو يراعي جميع ملابسات القضية، أنه يتعذر عليه، وقت كتابة هذه السطور، إجراء تحليل قانوني للزعم بسبب عدم وجود معلومات كافية وجوهرية.

٢٤- وفيما يتعلق بادعاء كون الإجراءات القضائية التي أدت إلى سلب السيد صلاح محمد حريته لم تكن نزيهة وتأثرت بأشخاص ذوي ارتباطات سياسية، يعتقد الفريق العامل أيضاً أنه يتعذر عليه، وقت كتابة هذه السطور، إصدار حكم بسبب عدم وجود معلومات كافية وجوهرية.

٢٥- ويدرك الفريق العامل أن محكمة الصومال العليا أصدرت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٦ قراراً بإسقاط التهم الموجهة إلى السيد صلاح محمد الذي أطلق سراحه من السجن على الفور. ومع ذلك، بينما يلاحظ الفريق العامل أن النيابة العامة استأنفت هذا القرار، يود التشديد على وجوب استيفاء متطلبات القانون الدولي المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وطلب العدالة طوال الإجراءات القضائية الإضافية الممكنة.

٢٦- لكنه يحتفظ، بناءً على الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، بالحق في أن يدلي برأي، في كل حالة على حدة، يبين فيه ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم لا، حتى لو أُفرج عن الشخص المعني.

الرأي

٢٧- في ضوء ما سلف، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب السيد صلاح محمد حريته إجراءً تعسفياً لمخالفته المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرتين (١) و(٢) من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يحيل إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٢٨- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة الصومال أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد صلاح محمد دون تأخير، ومواءمته مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المعايير الدولية للاحتجاز، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٢٩- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو منح السيد صلاح محمد حقاً واجب النفاذ في سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويضات، وفقاً للمادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩(٥) من العهد، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/RES/43/173).

إجراءات المتابعة

٣٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا دُفع للسيد علي صلاّد محمد تعويض أو استرداد من أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) ما إذا كان أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد علي صلاّد محمد، ونتائجه إذا كان الأمر كذلك؛

(ج) ما إذا كانت أُدخلت أي تعديلات أو تغييرات تشريعية في الممارسة العملية لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) ما إذا كانت اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٣١- والحكومة مدعوة أيضاً إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات يُحتمل أن تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية عن طريق زيارة يُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٣٢- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المبينة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أنه يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات خاصة به متابعة لتنفيذ الرأي إن عُرضت عليه مخاوف جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء المتابعة هذا أن يمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم الذي تحقّق في تنفيذ توصياته، وكذلك على عدم اتخاذ أي إجراءات.

٣٣- ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل للوقوف على وجهات نظره، وعند الاقتضاء اتخاذ التدابير المناسبة لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وإبلاغ الفريق العامل بالتدابير التي اتخذتها.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]